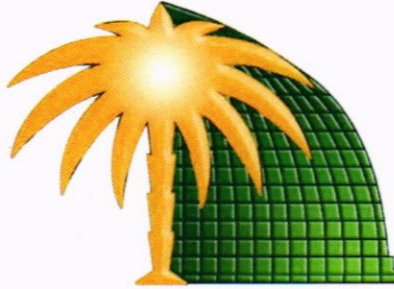




لائحة الإقراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر
ومشاريع الأسر المنتجة والمشاريع الحرفية

بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
Multipurpose Cooperative Society in Madina

لائحة الإقراض التعاوني للمشاريع متناهية الصغر وأصحاب الحرف ومنسوبي الأسر المنتجة والصناعات
اليدوية والحرفية





إشارة لخطاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٢٤٨٦٥ وتاريخ ١٤٣١/٣/٩ هـ المتضمن موافقة معالي وزير الشؤون الاجتماعية على مخرجات الدراسة الاقتصادية والفنية وتنفيذ (المجمع الصناعي التعاوني للأسر المنتجة) ضمن برامج الجمعية للخدمات الاجتماعية. لتكون الجمعية التعاونية بالمدينة المنورة أول جمعية تعاونية يوافق لها على إقامة مجمع صناعي متكامل الخدمات يجمع التدريب والتأهيل والإنتاج في مكان واحد ليستفيد من هذا المشروع الكثير من الأسر والعديد من الأفراد. بشكل مباشر: عن طريق العمل بالورش والمعامل والمصانع التي ستقوم الجمعية بإنشائها وتحصل الأسر المشاركة بهذه الطريقة على دخل شهري ثابت بالإضافة إلى نسبة من صافي الأرباح السنوية. أو بشكل غير مباشر: عن طريق إعارة الأسر التي ترغب في المشاركة لذلك ببعض الأجهزة وتمويلها لمدخلات الإنتاج لتقوم بالمشاركة في العملية الإنتاجية من داخل المنزل ، وبناء على التوصية الرابعة للفريق الاستشاري المتضمنة (أهمية أن يتضمن المشروع وسائل وأساليب لاحتضان وتوليد المبادرات الفردية الرائدة وتحويلها الي مشاريع مملوكة لأصحابها) فقد قررت إدارة الجمعية الموافقة على تقديم قروض تعاونية لتغطية تكاليف المعدات ومدخلات الإنتاج والمصاريف التشغيلية لمن تم تدريبهم من أصحاب الحرف والصناعات اليدوية تتناسب مع مشروعاتهم

وفقاً للضوابط التالية:-





المادة الأولى: التعريفات

(يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك) :

الجهة	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
اللائحة	لائحة الإقراض التعاوني بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
اللجنة	لجنة تمويل ودعم ورعاية المشروعات الناشئة والصغيرة
الحاضنة	هي بيت خبرة يقدم تسهيلات إدارية وفنية ومختلف الخدمات التي يحتاجها الشخص لتطوير فكرته أو مشروعة بمساعدة مستشاري الحاضنة وبعض الجهات المحلية المتعاونة.
طالب التمويل	المتقدم بطلب للحصول على التمويل (فرد أو أكثر)
المستفيد	من تم توقيع اتفاقية التمويل معه (الشخص الحاصل على التمويل)
القرض	مبلغ مالي مدفوع من الجمعية لأفراد بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة
قيمة القرض	الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للمستفيد بموجب عقد التمويل والمحددة وفق شروط تتعلق بنوع وحجم المشروع ودخل المقترض وقدرته على السداد ووجود الضمانات الكافية
إجمالي المبلغ المستحق سداؤه	مبلغ التمويل مضافا إليه إجمالي كلفة التمويل
القسط	إجمالي المبلغ المستحق سداؤه من المستفيد موزعاً على مدة عقد التمويل بعد خصم النفقات والمصاريف والتكاليف غير المتكررة، مثل الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية.
فترة السماح	المدة الزمنية بين تاريخ استلام المستفيد لأخر دفعة من التمويل وبين تاريخ بدء سداد القسط الأول من القرض وبحد أقصى سنة من تاريخ استلام كامل قيمة التمويل.
الرسم المقطوع	الرسوم الإدارية والأشرفية
إجمالي كلفة التمويل	ما يلتزم المستفيد بأدائه من تكاليف وتشمل مبلغ التمويل وفق أحكام عقد التمويل وكلفة الاجل والرسوم والعمولات والتدريب وتكاليف الخدمات الإدارية والتأمين وأي نفقات لازمة للحصول على التمويل
العام / السنة	السنة الميلادية
القرض متناهي الصغر	قرض لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لتمويل المشاريع الأسرية المرتبطة بالتنمية الريفية والأنشطة الإنتاجية للأسر المنتجة والحرفيين ومن في حكمهم وتسدد قيمته في مدة زمنية لا تتجاوز ٣٦ شهرا
القرض سريع	قروض موسمي لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمس وعشرين ألف ريال يمنح لتغطية نفقات موسمية لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف التشغيلية المرتبطة بعملية الإنتاج وتسدد قيمته في مدة زمنية لا تتجاوز تسعة أشهر
القرض الإيجاري	عملية تقوم الجمعية بموجبها بتوفير آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المقترض على سبيل الإيجار والتنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.





لائحة الإقراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر
ومشاريع الأسر المنتجة والمشاريع الحرفية

بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار يتضمن شروط وأحكام الحصول على تمويل لإنشاء المشاريع متناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة والصناعات اليدوية والحرفية من قبل الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة.

المادة الثالثة: شروط الحصول على التمويل

١. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية أو ان تكون أم لأبناء سعوديين -زوجة أو مطلقة أو أرملة لزوج سعودي مقيمة إقامة نظامية.
٢. أن يكون المستفيد حسن السير والسلوك ولم يصدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.
٣. ألا تكون خدمات المستفيد موقوفة من قبل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).
٤. ألا يقل عمر المستفيد وقت التقديم عن ١٨ عام ولا يزيد عن ٦٥ عام (ويستثنى من ذلك ورثة أعضاء الجمعية المتوفين) وألا يتجاوز عمر المستفيد عند سداد الدفعة الأخيرة عن ٧٠ عاماً.
٥. أن يوقع المستفيد على سندات (كمبيالة) بقيمة القرض.
٦. أن يكون المستفيد قادراً على ممارسة النشاط من الناحية الجسدية والمهنية.
٧. أن يلتزم المستفيد بممارسة العمل بنفسه في النشاط المتقدم بطلب لتمويله.
٨. ألا يكون على المستفيد التزامات مالية لأغراض تجارية (قروض للجمعية أو لجهة حكومية أو لجهة غير ربحية).
٩. ألا يكون لدى المستفيد مشروع تجاري آخر.
١٠. ألا يكون على كفالة المستفيد عمالة لا علاقة لها بنوع النشاط المراد إنشائه عليه.
١١. أن يكون سكن المستفيد والإقامة الدائمة له في نطاق عمل الجمعية (منطقة المدينة المنورة).
١٢. اجتياز المقابلة الشخصية.
١٣. استيفاء المستندات المطلوبة وهي: -

١/١٣ تعبئة نموذج الطلب الخاص بالتمويل الشخصي

٢/١٣ تقديم صورة من بطاقة الهوية الشخصية.

٣/١٣ صورة من صك تملك العقار أو عقد إيجار مقر المشروع مع خارطة الموقع.

٤/١٣ تقديم دراسة جدوى اقتصادية وخطة عمل مقترحة للمشروع.

٥/١٣ صور من الوثائق والمستندات والتراخيص الحكومية اللازمة للمشروع.

٦/١٣ صور من المؤهلات الدراسية وشهادات التدريب والتأهيل المهني أو الحرفي.

٧/١٣ ما ترى لجان التمويل من مستندات (مؤهلات وخبرة بالنشاط المطلوب)

١٤. أي شروط أخرى قد ترى إدارة الجمعية توافرها للموافقة على القرض.



سجل تعاوني
١٤٣٢/٨



لائحة الإقراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر
ومشاريع الأسر المنتجة والمشاريع الحرفية

بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank

المادة الرابعة: ضمانات التمويل

١- يعتبر المشروع بما فيه من أجهزة ومعدات ومستلزمات تشغيل مملوك ملكية كاملة للجمعية لحين قيام المستفيد بسداد كامل أقساط القرض ويوافق المستفيد على التأمين على القرض واحتساب قيمة التأمين ضمن قيمة القرض، وأن يوقع المقرض والكفيل على سندات "كمبيالة" بقيمة القرض ويكون ضمان مبلغ التمويل بواحد أو أكثر من الخيارات التالية حسب تقدير لجنة تمويل ودعم ورعاية المشروعات الناشئة والصغيرة

الكفالة

٢- إجراءات الكفالة: -

أ- تُقبل كفالة جهة عمل المستفيد حكومي أو قطاع الخاص سواء كان مقرضاً أو كفيلاً دون اعتبار لتاريخ التعيين أو المدة المتبقية على نهاية الخدمة شريطة أن يكون لديه اشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- تُقبل كفالة التاجر وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون لديه سجل تجاري ساري المفعول.
- أن يُقدّم تعهداً يتضمن الكفالة الحضورية والغرامية وعناوين المؤسسة الثابتة مصدقاً من الغرفة التجارية.
- للتاجر أن يكفل ثلاثة مقترضين كحد أقصى.

ج- المستندات المطلوبة من الكفيل (الموظف)

- صورة من بطاقة الهوية الشخصية
- شهادة تعريف من جهة العمل
- خطاب تحويل الراتب والتزام بالاستقطاع الشهري مصدق من الجمعية.

د- المستندات المطلوبة من الكفيل (التاجر)

- صورة السجل التجاري ساري المفعول.
- صورة من رخصة البلدية.
- صورة من اشتراك الغرفة التجارية الصناعية.
- تعهداً يتضمن الكفالة الحضورية والغرامية وعناوين المؤسسة الثابتة مصدقاً من الغرفة التجارية.



سجل تعاوني
١٣٨٢/٨



المادة الخامسة: الفئات المستهدفة

الأفراد الراغبين والقادرين على ممارسة العمل الحر خاصة الفئات التالية

١. منسوبي الجمعية والمستفيدين من خدماتها بالمدينة المنورة.
٢. منسوبات قطاع الأسر المنتجة المؤهلات ممن تم تدريبهن واجتازن الدورات التدريبية بحاضنة أعمال المجمع الصناعي للأسر المنتجة.
٣. ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين بالجمعية ممن تتوفر لديهم القدرة على انشاء وإدارة وتشغيل المشاريع متناهية الصغر.
٤. المطلقات والأرامل من أصحاب الحرف اليدوية بالمدينة المنورة الذي يثبت لإدارة الجمعية قدرتهن على انشاء وإدارة وتشغيل المشاريع الحرفية متناهية الصغر.
٥. الباحثين عن فرص العمل والمسجلين بنظام حافز.
٦. الأسر الريفية المشمولة بمشروع الجمعية للتنمية بالتوطين.
٧. أي جهة أو فرد قد تتوفر لدى إدارة الجمعية القناعة بقدرته على انشاء وإدارة وتشغيل المشاريع متناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة والصناعات اليدوية والحرفية.
٨. القروض التعاونية (الجماعية) للمشاريع الأسرية بما لا يزيد عن ٣ أفراد.
٩. تكون الأولوية في التمويل للمشاريع التي تحقق نسبة أعلى من المعايير التالية:
 - أ- المشمولون في خدمات الضمان الاجتماعي وعائلاتهم
 - ب- ذوي الاحتياج المثبتة حالتهم لدى الجمعية وجمعيات البر الخيرية.
 - ت- المستفيدون من خدمات اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم.
 - ث- المتعافون من ادمان المخدرات وأسرهم.
 - ج- المستفيدون من مشاريع الإسكان الخيرية التنموية
- ١٠- أي فئات أخرى قد ترى إدارة الجمعية حصولها على القروض.





لائحة الإفراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر
ومشاريع الأسر المنتجة والمشاريع الحرفية

بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank

المادة السادسة: خطوات الحصول على التمويل

أولاً: يتم التقديم على البرنامج من خلال تعبئة النموذج الإلكتروني الموجود على موقع الجمعية على شبكة الانترنت WWW.Mcs.org.sa أو بواسطة التقديم المباشر بمقر الجمعية، وتقوم إدارة التمويل بمراجعتها وترتيبها بموجب رقم تسلسلي حسب تاريخ تقديمها واحالتها الى لجنة تمويل ودعم ورعاية المشروعات الناشئة والصغيرة

ثانياً: تشكل لجنة تمويل ودعم ورعاية المشروعات الناشئة والصغيرة وتكون مهمتها:

- البت في طلب تمويل المشروع بالموافقة أو عدم الموافقة أو الموافقة المشروطة باستكمال بعض المتطلبات خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ استقبال الطلب، وذلك على ضوء نتيجة التقييم الاقتصادي والفني والمالي للمشروع وإذا كان القرار بعدم الموافقة يُثبت المبرر في محضر اجتماع اللجنة.
- تدقيق المستندات وتقييم المشروع على ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة عمل المشروع.
- المقابلة الشخصية والتأكد من جدية طالب التمويل.

د- تحديد مبلغ التمويل وقيمة القسط ومدة السداد وفترة السماح وفقاً لمواصفات الشرائح التالية: -

الحد الأعلى	دفعت الصرف	مدة السداد لا تزيد عن	الحد الأعلى لفترة السماح	دورية السداد	قيمة القسط بالريال	الحد الأدنى والحد الأقصى	المحفظة فئة ج		المحفظة فئة ب		المحفظة فئة أ	
							عدد القروض	قيمة التمويل	عدد القروض	قيمة التمويل	عدد القروض	قيمة التمويل
١٠٠٠٠	وفق الخطة	٢٠ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	٥٠٠	٣٠٠	١٠٠ قرض	١ مليون ريال	١٠٠ قرض	١ مليون ريال	١٠٠ قرض	١ مليون ريال
١٥٠٠٠	وفق الخطة	٢٠ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	٧٥٠	٧٥٠	٤٠ قرض	٦٠٠,٠٠٠	٥٠ قرض	٧٥٠,٠٠٠	٦٠ قرض	٩٠٠,٠٠٠
٢٠٠٠٠	دفعتين	٢٠ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠ قرض	٤٠٠,٠٠٠	٣٠ قرض	٦٠٠,٠٠٠	٣٠ قرض	٦٠٠,٠٠٠
٢٥٠٠٠	٣ دفعات	٢٢ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	١١٣٧	١١٣٧	-	-	١٤ قرض	٣٥٠,٠٠٠	١٦ قرض	٤٠٠,٠٠٠
٣٠٠٠٠	٣ دفعات	٢٤ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	١٢٥٠	١٢٥٠	-	-	١٠ قرض	٣٠٠,٠٠٠	١٥ قرض	٤٥٠,٠٠٠
٤٠٠٠٠	٤ دفعات	٢٩ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	١٣٨٠	١٣٨٠	-	-	-	-	١٠ قرض	٤٠٠,٠٠٠
٥٠٠٠٠	٤ دفعات	٣٢ شهر	شهرين للمبتدئ	شهري	١٥٦٣	١٥٦٣	-	-	-	-	٥ قرض	٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي							١٦٠ قرض سنوياً	٢٠٤ قرض سنوياً	٣٠٠٠٠٠ قرض سنوياً	٢٣٦ قرض سنوياً	٤٠٠٠٠٠٠ قرض سنوياً	٤٠٠٠٠٠٠ قرض سنوياً

- تستعين اللجنة بالخبراء والمستشارين بالجمعية في أي مجال من المجالات المنصوص عليها في اللائحة كما لها أن تستعين بمن ترى من الخبراء المتعاونين في حال عدم توفر مستشار مختص بالمشروع بالجمعية.





- و- تبلغ قرارات اللجنة الى الادارة القانونية بالجمعية خلال يوم عمل واحد ويقوم المنسق المشرف على البرنامج بإشعار المستفيد هاتفياً أو كتابياً.
- ز- تقوم الإدارة القانونية، خلال ثلاثة أيام عمل، بإعداد اتفاقية القرض بين الجمعية والمستفيد وذلك بالتنسيق مع المنسق المشرف على البرنامج، وذلك وفق النموذج المعتمد والترتيب مع المستفيد لتحديد موعد ومكان توقيع الاتفاقية من قبل رئيس المجلس او من ينوبه وبحضور ممثل الإدارة القانونية واشعار طالب التمويل الذي تم رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال كافة المستندات والوثائق المطلوبة منه.
- ح- يودع أحد أصول الاتفاقية لدى الإدارة القانونية فور توقيعها وختمها بالختم الرسمي للجمعية، وتزود الإدارة القانونية كلاً من المقترض والإدارة المالية بنسخة أصلية حال توقيع الاتفاقية، وصور منها لإدارة المتابعة.

المادة السابعة: ما يدفعه المستفيد

يجوز للجمعية تحصيل رسوم جدية وخدمات إدارية من كل مستفيد أو مستفيدة مبلغ لا يزيد عما هو محدد في الفقرة د من المادة الخامسة

المادة الثامنة: صرف التمويل

١. يتم صرف مبلغ التمويل طبقاً للاحتياج الفعلي للمشروع حسب ما يتم تحديده في دراسة الجدوى وخطة عمل المشروع وفي جدول حصيلة القرض على مكونات المشروع المعتمدة من الجمعية.
٢. طريقة الدفع: يتم صرف التمويل، بناءً على طلب من المستفيد، بأي من الطريقتين التاليتين، أو مزيج منهما:
 ٣. مباشرة للمستفيد.
 ٤. الدفع لمتعهدي التهيئة مثل الإيجار وقيمة الأجهزة والأثاث والآليات (بموافقة المستفيد خطياً).

المادة التاسعة: فترة السماح والسداد

١. يمنح المستفيد فترة سماح تبدأ من تاريخ صرف أولى دفعات التمويل بحد أقصى شهرين لجميع البرامج التمويلية.
٢. يلتزم المستفيد بسداد مبلغ التمويل منتظماً بأقساط حسب العقد ويتم تحديدها في اتفاقية التمويل على ألا تزيد فترة السداد على ٣ سنوات تبدأ من استلام آخر دفعة من مبلغ التمويل للقروض غير الموسمية.





المادة العاشرة: التزامات المستفيد

١. فتح حساب مستقل للمشروع في مصرف تجاري وفق متطلبات التأمين على القرض (إن وجد).
٢. الالتزام ببند الاتفاقية وتنفيذ المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
٣. استخدام نظام محاسبي مناسب يُمكن الجمعية من الاطلاع على العمليات المحاسبية المتعلقة بالمشروع لحين سداد كامل القرض.
٤. سداد أقساط التمويل بانتظام حسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل.
٥. التعاون التام مع الجمعية أو من يمثلها وتمكينه من زيارة المشروع ومتابعة سير العمل.
٦. الموافقة على قياس أثر التمويل ونشر ثقافة التميز وقصص النجاح.

المادة الحادية عشرة: متابعة المشروع

- تمكن الجمعية بالمتابعة المكتبية والميدانية لسير العمل بالمشروع فإذا تبين لها من خلال المتابعة الدورية أن المشروع يوشك على التعثر فإنه يتم القيام بالخطوات التالية:
- السعي لتصحيح مسار المشروع مع المستفيد.
١. يحق للجمعية ترتيب من يشارك في إدارة المشروع مباشرة أو بيع المشروع أو تعيين إدارة أخرى مناسبة له، وتحمل تكاليفها على ميزانية المشروع بالاتفاق بين الطرفين بما يكفل حقوق الجميع.
 ٢. تقوم الجمعية مباشرة أو عن طريق جهة استشارية أو إدارية مستقلة بدراسة أسباب التعثر ووضع الحلول اللازمة بالتعاون والاتفاق المباشرة بين الطرفين.
 ٣. إذا رفض المستفيد التعاون مع الجمعية لتصحيح أسباب التعثر فإنه يحق للجمعية التصرف بدون الرجوع لصاحب المشروع مثل وضع اليد أو بيع المشروع بما يكفل حق الطرفين أو إحالة الأمر للجهات القضائية المختصة للبت فيه.
 ٤. للجمعية تأجيل سداد الأقساط خلال فترة تصحيح التعثر حسب ما تراه مناسباً

المادة الثانية عشرة: التعثر في السداد والإخلال بالشروط:

١. يعد كامل مبلغ التمويل حالاً واجب السداد فوراً ودفعه واحدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ- عدم إكمال المشروع حسب الخطة الموضوعة له بدون موافقة خطية من الجمعية.
 - ب- استعمال مبلغ التمويل في غير ما خصص له.
 - ج- إذا ثبت أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من المستفيد غير صحيحة أو مزورة.
 - د- التصرف بالمشروع جزئياً أو كلياً بدون أخذ موافقة الجمعية خلال فترة سداد مبلغ التمويل ما عدا ما يتعلق بتحديث أدوات وأجهزة العمل بقصد التطوير والتحديث.
 - هـ- نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون علم الجمعية.
 - و- إذا تخلف المستفيد عن تسديد القسط المستحق عليه مدة ستة أشهر.
 - ز- إذا صدر حكم شرعي يبرر إنهاء المشروع.





٢. إذا توفي المستفيد قبل استكمال سداد مبلغ التمويل فإنه يحق للورثة استكمال تشغيل المشروع وتسديد الأقساط حسب المتفق عليه مع الجمعية.
٣. إذا لم يرغب الورثة في الاستمرار في تشغيل المشروع أو لم تكن لديهم القدرة على ذلك، فإنه يتم العمل بإحدى الإجراءات التالية:
 - أ- يحق للجمعية التصرف بالمشروع وفق ما يراه مناسباً بالاتفاق مع الورثة أو من يمثلهم شرعاً
 - ب- يتم بيع المشروع بالاتفاق بين الطرفين وبما يكفل حقوق الجميع.
 - ج- إذا اختلف الورثة أو من يمثلهم شرعاً مع الجمعية في طريقة التصرف في المشروع لأي سبب من الأسباب ولم يتوصل الطرفان في حل الخلاف ودياً فإنه يتم إحالة هذا الأمر للجهات القضائية المختصة.
٤. إذا كان الورثة قصر فإنه يتم تحويل الأمر للجهة القضائية المختصة لتعيين وصي مع استمرار تشغيل المشروع بإشراف الجمعية عن طريق تعيين مشغل مستقل دون الإخلال بحقوق الورثة.

المادة الثالثة عشرة: أحكام وشروط عامة

١. يجوز للجمعية مشاركة طالب التمويل في مشروعة بشرط موافقة طالب التمويل على تلك المشاركة.
٢. في المشروعات التي تشارك بها الجمعية يحق للجمعية بيع حصتها على المستفيد أو سواء بالاتفاق مع المستفيد إما نقداً أو على أقساط ميسرة.
٣. يحق للمستفيد طلب تغيير المشروع أو تعديل خطة تأسيس المشروع أو خطة التمويل ومراحل السداد ولا تعد هذه التعديلات نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة.
٤. يلتزم المستفيد باتباع أنظمة توظيف الموظفين.
٥. تعمل الجمعية على إيجاد برنامج تأمين تعاوني لأغراض المشروعات المشمولة بهذه اللائحة أو بين مجموعة من المستفيدين وفق ما يقرره مجلس الإدارة ويعتمد من الجهة المختصة بهذا الشأن.
٦. يحق للجمعية المطالبة بتقديم دراسة جدوى اقتصادية مفصلة للمشروع دون أي التزام على الجمعية بالموافقة على طلب التمويل أو تعويض طالب التمويل.
٧. يحق للجمعية الحصول على معلومات انتمائية عن طالب التمويل من الجهات ذات العلاقة.
٨. يحق للمستفيد -إذا لم يخل بشروط الاتفاقية ولمرة واحدة فقط- التقدم -بطلب تمويل ثاني لنفس المشروع بما لا يتجاوز (٥٠ %) من قيمة التمويل الأول.
٩. يلتزم المستفيد بنصوص اتفاقية التمويل مع الجمعية وأحكام اللائحة معاً.
١٠. للجمعية الحق في زيارة المنشآت التي مولتها للتأكد من التزامها بأحكام اتفاقية التمويل دون أن يخل ذلك بنشاطها ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الجمعية.

المادة الرابعة عشر: تعديل اللائحة

١. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة بهذا الشأن وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتراجع دورياً، وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني.
٢. لمجلس الإدارة تعديل أي نص في اللائحة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وتسري أحكام النصوص المعدلة على الحالات التي تقدم لاحقاً على تاريخ التعديل.





لائحة الإفراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر
ومشاريع الأسر المنتجة والمشاريع الحرفية

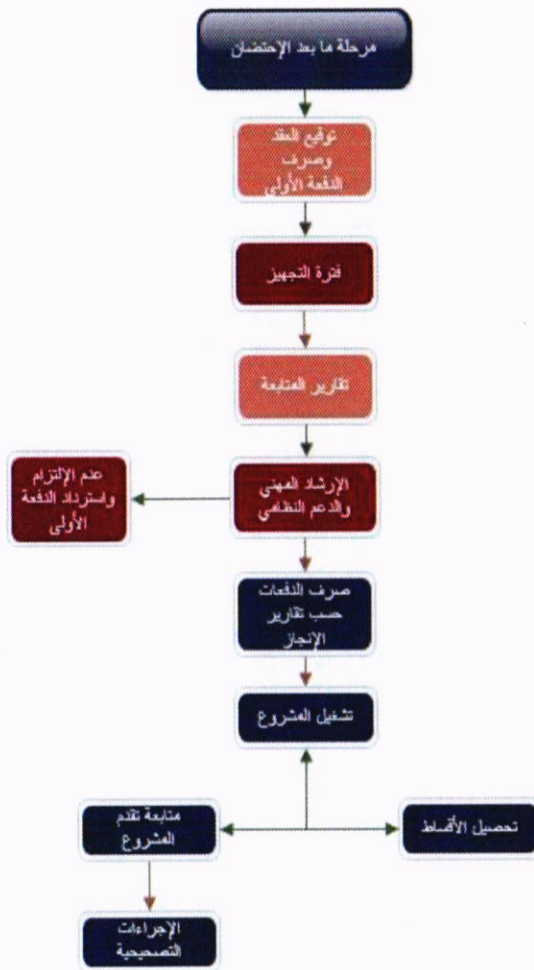
بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
Multipurpose Cooperative Society in Madina



بنك التنمية الاجتماعية
Social Development Bank



لائحة الإفراض التعاوني للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ومشاريع الأسر المنتجة والمشروعات الحرفية



الجمعية التعاونية
معدة الأغراض
بالمدينة المنورة

سجل تعاوني ١٣٨٢/٨